

قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية
في إصدار قرارات لها قوة القانون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه النص
التالي :

مادة ١ - يفوض رئيس الجمهورية في التصديق على اتفاقيات بيع وشراء السلاح
وفي إصدار قرارات لها قوة القانون فيما يتعلق باعتمادات التسليح والاعتمادات الأخرى اللا
للقوات المسلحة وذلك لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ١٩٨٢/١٩٨١ وحتى إزالة آ
العدوان أيها أقرب على أن تعرض هذه الاتفاقيات والقرارات بقوانين على مجلس الشعب
في أول جلسة بعد إنتهاء مدة التفويض .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام المادة السابقة على الاتفاقيات العسكرية المعقودة في الفترة من أول
سنة ١٩٨١ وحتى تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره

يجمع هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٤٠١ (أول سبتمبر سنة ١٩٨١)

أنور السادات